

ما حكم اللقطة في مكة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

انه اثناء تأديته لفريضة الحج وجد في الحرم مئة ريال. وسأل عنها فلم يجب لها احدا. فاستشار احدا ناس فنصحه بان يأخذ منها خمسين ويتصدق بالباقي وحينئذ لا زال في نفسه شيء فسأل مرة اخرى فافاده بعض الناس بان حجك بطل لانك تصرفت هذا التصرف - 00:00:00

ويسأل الان شيخ صالح لو تكلمت. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد عليه افضل الصلاة والتسليم وعلى اله واصحابه ومن بعد دعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد - 00:00:26

فان نقطة مكة لا تحل لاحد ولا تملكوا بتعريفها ولو عرفها ملتقطها عن عشرات السنين فانها تحل. مم واما النقطة في عوض مكة شرفها الله وصالها بكل مكروه فان لم يلتقطها اذا عرفها سنة كاملة - 00:00:46

ثم عرف او صافها يحل له ان يتمولها فان جاء لها طالب في يوم من الدهر اداها اليه وان لم يأتي لها يأتي لها طالب فهو حل له لا عليه فيها - 00:01:16

اما مكة مم. فلا يحل امتلاك لقضاتها وما فعله هذا السائل ولاخذه مئة ريال لا شك انه اخطأ في اخذها وما دام اخذها وتصدق بنصفها فليبادر لبذل النص الثاني. طيب. صدقة عن صاحبه ايضا. طيب. مالك المئة. طيب - 00:01:34

لتبرأ ذلته منها. نعم ويسلم من المسؤولية. اما حجه فلا تبطله هذه الحادثة الحمد لله. حجه ان شاء الله صحيح ولا يتأثر بهذه الفعلة وانما عليه ان يتخلص من البقية باخراجها عن مالها. نعم. والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:01:58